

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 12 من ذي القعدة 1439 (26 يوليو 2018)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء: أمينة لمرين الوهابي.

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 37.18 صادر في 12 من ذي القعدة 1439 (26 يوليو 2018) بوضع دفتر تحملات الخدمة التلفزيية عبر الأقمار الاصطناعية (الساتل) «TELE JEUNESSE».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد 3 (البند 4 و 4) (البند 1) و 30 منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المواد 13 و 26 و 24 و 26 و 38 منه :

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 04.17 المؤرخ في 20 ربى الثاني 1438 (19 يناير 2017) والمتعلق باعتماد مسطرة الترخيص لإحداث واستغلال الخدمات السمعية البصرية خصوصا المادة 12 منه :

وبناء على طلب منح الترخيص لإحداث واستغلال الخدمة التلفزيية عبر الأقمار الاصطناعية (الساتل) «TELE JEUNESSE» المقدم من طرف شركة «هيت راديو ش.م» HITRADIO S.A. بتاريخ 22 غشت 2017 :

وبناء على جلسة الاستماع التي عقدها المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بتاريخ فاتح مارس 2018 مع شركة «هيت راديو ش.م» HITRADIO S.A. قصد عرض مضمون مشروعها المتعلق بالخدمة التلفزيية عبر الأقمار الاصطناعية (الساتل) «TELE JEU NESSE» :

وبعد الاطلاع على الوثائق المنجزة من طرف المديرية العامة للاتصال السمعي البصري وال المتعلقة بدراسة ملف الطلب، وبعد المداولة :

1 - يحدد مقتضيات دفتر تحملات الخدمة التلفزيية عبر الأقمار الاصطناعية (الساتل) «TELE JEUNESSE» التي تقدمها شركة «هيت راديو ش.م» HITRADIO S.A.، المرفقة نسخة أصلية منه بهذا القرار :

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 36.18 صادر في 12 من ذي القعدة 1439 (26 يوليو 2018) بمنع الترخيص من أجل إحداث واستغلال الخدمة التلفزيية عبر الأقمار الاصطناعية (الساتل) «TELE DECOUVERTE».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد 3 (البند 4 و 4) (البند 1) و 30 منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المواد 1 و 13 و 17 و 18 و 24 و 26 و 38 منه :

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 04.17 المؤرخ في 20 ربى الثاني 1438 (19 يناير 2017) والمتعلق باعتماد مسطرة الترخيص لإحداث واستغلال الخدمات السمعية البصرية خصوصا المواد 1 و 13 و 14 منه :

وبناء على طلب الحصول على الترخيص من أجل إحداث واستغلال الخدمة التلفزيية عبر الأقمار الاصطناعية (الساتل) «TELE DECOUVERTE» من طرف شركة «هيت راديو ش.م» HITRADIO S.A. :

وبناء على جلسة الاستماع التي عقدها المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بتاريخ فاتح مارس 2018 مع شركة «هيت راديو ش.م» HITRADIO S.A. قصد عرض مضمون مشروعها المتعلق بالخدمة التلفزيية عبر الأقمار الاصطناعية (الساتل) «TELE DECOUVERTE» :

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 35.18 المؤرخ في 26 يوليو 2018 المحدد لمقتضيات دفتر تحملات الخدمة التلفزيية عبر الأقمار الاصطناعية (الساتل) «TELE DECOUVERTE» :

وبعد الاطلاع على الوثائق المنجزة من طرف المديرية العامة للاتصال السمعي البصري وال المتعلقة بدراسة ملف الطلب، وبعد المداولة :

1 - يقرر منح شركة «هيت راديو ش.م» HITRADIO S.A. ترخيصا من أجل إحداث واستغلال الخدمة التلفزيية عبر الأقمار الاصطناعية (الساتل) «TELE DECOUVERTE» في إطار الشروط المحددة في دفتر التحملات الخاصة بهذه الخدمة :

2 - يأمر بنشر قراره هنا بالجريدة الرسمية، وتبلیغه إلى شركة «هيت راديو ش.م» HITRADIO S.A. وإلى السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال.

الباب الأول**معطيات عامة تتعلق بالترخيص والخدمة والمتعهد**
المادة الأولى**موضوع الترخيص**

الغرض من الترخيص تقديم خدمة تلفزية كما عرفها قانون الاتصال السمعي البصري، مخصصة للشباب تمحور حول التربية والترفيه وتُثبت بالواضح عبر الأقمار الصناعية (الساتل).

تبث هذه الخدمة في موعد أقصاه إثنى عشر شهرا يحتسب من تاريخ تبليغ قرار منح الترخيص.

يمكن بث الخدمة بطريقة مماثلة عبر الانترنيت، في الوقت نفسه و/أو بفارق في التوقيت، دون أن يؤثر ذلك، في أي حال من الأحوال، على وحدة الخدمة كما تحددها شروط البث والتغطية.

المادة 2**مدة الترخيص وتغيير مقتضياته**

يُمنح الترخيص للمتعهد لمدة خمس (5) سنوات تحتسب من تاريخ تبليغ قرار منح الترخيص. يجدد الترخيص ضمنيا مرتين، مع مراعاة متطلبات تغيير مقتضيات الترخيص، كما ينص على ذلك القانون المتعلق بالاتصال السمعي البصري.

يمكن للمجلس الأعلى أن يقوم بتغيير مقتضيات الترخيص أو دفتر التحملات عندما يكون هذا التغيير مبرراً بسبب واحد أو أكثر من الأسباب التالية :

- تغيير الإطار القانوني المطبق على إحداث و/أو استغلال خدمات الاتصال السمعي البصري ؛
- تغيير شرط أو عدة شروط بالقانون أو الواقع ؛
- التطور التكنولوجي المتعلق بصفة خاصة بالأتمان والدعامات التكنولوجية للبث ؛
- توسيع نشاط الخدمة بطلب من المتعهد.

كلما كان من شأن تغيير مقتضى أو عدة مقتضيات من الترخيص التأثير على مقتضى أو عدة مقتضيات من دفتر التحملات، تعتبر هذه الأخيرة مغيرة بقوة القانون، في نفس اتجاه المقتضيات الجديدة للترخيص.

تُخبر الهيئة العليا المتعهد بكل تغيير، يُزمع إجراؤه، بمقتضى رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام داخل أجل معقول قبل تاريخ سريان مفعول ذلك التغيير، ويتضمن تبليغ التغيير الإشارة على الأقل إلى أسباب التغيير والمقتضيات البديلة وتاريخ دخوله حيز التطبيق.

2 - يأمر بنشر قراره هنا وكذا دفتر التحملات السالف الذكر بعد توقيعه من طرف الممثل القانوني لشركة «هيت راديو ش.م» HITRADIO S.A « بالجريدة الرسمية وتبلغه إلى شركة «هيت راديو ش.م» HITRADIO S.A « وإلى السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 12 من ذي القعدة 1439 (26 يوليو 2018)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء: أمينة لمرين الوهابي.

*

* *

**دفتر تحملات الخدمة التلفزيية «تيلي جونيس»
المقدمة من طرف شركة «هيت راديو ش.م»**

26 يوليو 2018

رموز :

يراد بما يلي لأجل تطبيق هذا الدفتر :

- **القانون المنظم للهيئة العليا** : القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)؛

- **قانون الاتصال السمعي البصري** : القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتميمه ؛

- **الهيئة العليا** : الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ؛

- **المجلس الأعلى** : المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ؛

- **المتعهد** : شركة «هيت راديو» الحاصلة على ترخيص من أجل تقديم الخدمة التلفزيية «تيلي جونيس» ؛

- **خدمة** : الخدمة التلفزيية «تيلي جونيس» موضوع دفتر التحملات هذا.

تعاريف :

لأجل تطبيق هذا الدفتر، يراد بما يلي :

- **الاتصال الإشهاري** : الإشهار والرعاية حسب مدلول القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتميمه ؛

- **مُعلن** : كل شخص يربطه بالمتعهد التزام تعاقدي للترويج التجاري باسمه أو علاماته أو منتوجاته أو خدماته أو أنشطته أو منجزاته، كيما كان شكل الاتصال الإشهاري المستعمل.

المادة 6

التحكم في البث

يلتزم المتعهد، في جميع الأحوال، بالتحكم في البث. ويتحذى ضمن نظام مراقبته الداخلية الإجراءات والتدابير الضرورية لضمان احترام البرامج للمبادئ والقواعد المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 7

ضمان التعبير التعددي عن تيارات الفكر والرأي

يلتزم المتعهد بضمان التعبير التعددي عن تيارات الفكر والرأي في البرامج الإخبارية والحوارية في إطار شروط برمجة متشابهة، وعليه، يحرص على احترام تقديم نزيه وغير منحاز للقضايا التي تستدعي مواقف مختلفة.

عندما تعطى الكلمة للضيف أو للجمهور، يحرص المتعهد على التوازن في تناول الكلمة، وخاصة احترام تعددية الآراء والمواقف. لا ينبغي، عند اللجوء إلى الطرق المعتمدة في تصويت الجمهور أو استطلاع رأي الشارع، تقديم ذلك على أنه يمثل الرأي العام أو مجموعة بعينها.

يلتزم المتعهد باحترام الضوابط التي يصدرها المجلس الأعلى في باب ضمان التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج فترات الانتخابات العامة والاستفتاءات.

ويلتزم المتعهد فيما يخص مداخلات الشخصيات العمومية والبرامج المعدة للحملات الانتخابية والاستفتائية باحترام المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 8

ضمان التعددية الثقافية واللغوية

يلتزم المتعهد باعتماد برمجة تعكس تنوع وتلاحم مقومات الهوية الوطنية والتعددية اللغوية.

الفصل الثاني**التزامات تتعلق بأخلاقيات البرامج**

المادة 9

نزاهة الأخبار والبرامج

1.9- يطبق مبدأ نزاهة الأخبار على مجموع برامج الخدمة المقدمة من طرف المتعهد.

يتبعن على المتعهد التحقق من مصداقية الخبر، خصوصاً باللجوء إلى مصادر متنوعة وموثقة، وفي حدود الممكن، ينبغي ذكر مصادر الخبر.

المادة 3

تقديم المتعهد والشروط القانونية المؤطرة له

المتعهد هو شركة «هيت راديو ش.م» شركة مساهمة خاصة بالقانون المغربي، مقيدة في السجل التجاري تحت رقم 63063 غرضها الاجتماعي «استغلال خدمات سمعية بصرية وإذاعية» وشكلها القانوني «شركة مساهمة».

لا يضم المتعهد ضمن مساهميه أي مساهم في وضعية تسوية قضائية أو تصفية قضائية.

يمتنع المتعهد عن القيام، بنفسه أو بواسطة شخص ذاتي أو معنوي ينتهي إليه، بالتسهير الحر لأصل أو عدة أصول تجارية في ملكية متعهد آخر حاصل على ترخيص يكون له نفس الغرض الاجتماعي.

يعين على المتعهد، في حالة مساهمته في الرأس المال الاجتماعي لمتعهدين آخرين حاصلين على ترخيص، أو اقتناصه حقوقاً للتصويت في جموعها العامة، مراعاة القيود المنصوص عليها في قانون الاتصال السمعي البصري.

يلتزم المتعهد، بشكل دائم، بإعطاء الأولوية في الموارد البشرية، لحاملي الجنسية المغربية، ومن فيهم المسيرين.

الباب الثاني**مبادئ والتزامات عامة****الفصل الأول****مبادئ عامة**

المادة 4

حرية الاتصال السمعي البصري

الاتصال السمعي البصري حر. وتمارس هذه الحرية في إطار احترام الضوابط القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 5

المسؤولية التحريرية

يتحمل المتعهد كامل المسؤولية بخصوص مضامين البرامج التي يضعها رهن إشارة الجمهور، مع مراعاة مقتضيات الفصلين الثاني والثالث أسفله من هذا الباب، ما عدا في حالة تلاوة البلاغات الرسمية بطلب من سلطة عمومية.

4.9 - عندما يقدم المتعهد، في إطار نشراته الإخبارية، تغطية أو تقريراً عن تظاهرة منظمة من طرف حزب سياسي أو منظمة نقابية أو جمعية مهنية أو منظمة اجتماعية، يتعين عليه بالأخص من خلال الالتزام بالاعتدال في الأهمية المعطاة للحدث المعني أن يحرص على أن تكتسي هذه التغطية أو هذا التقرير طابعاً إخبارياً صرفاً.

المادة 10

احترام حقوق الأشخاص

1.10 - في باب احترام كرامة الإنسان

تعد كرامة الإنسان إحدى عناصر النظام العام، لا يمكن التنازل عنها بمقتضى اتفاقيات خاصة ولو بموافقة الشخص المعني.

يلتزم المتعهد بآلا تمس أي من برامجه بكرامة الإنسان وحقوقه كما هي مكرسة دستورياً ومتعارف عليها كونياً.

2.10 - في باب حظر التمييز والتحريض على الكراهية

يلتزم المتعهد على حظر كل تحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف في البرامج التي يبيتها.

كما يلتزم المتعهد بحظر ومكافحة كل أشكال التمييز بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجغرافي أو الإعاقة أو أي وضع شخصي مهما كان.

3.10 - في باب احترام الحقوق الشخصية والحياة الخاصة

يحترم المتعهد حقوق الشخص المتعلقة بحماية حياته الخاصة.

دون الإخلال بحق الجمهور في الإخبار، يلتزم المتعهد بأخذ الاحتياطات الضرورية عند بث تصريحات يصعب تحملها أو شهادات تتعلق بأحداث درامية على نحو خاص. يجب أن يكون كل برنامج أو جزء من برنامج يتضمن مشاهد يصعب تحملها من طرف الجمهور مسبقاً بتحذير يقدم بلغة البرنامج المعني.

4.10 - في باب إشراك الأشخاص في وضعية إعاقة

يحرص المتعهد على إشراك الأشخاص في وضعية إعاقة في البرامج وإدراج القضايا المرتبطة بهم ضمن البرامج الحوارية.

يلتزم المتعهد بمراعاة احترام شعور وكرامة وحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة أثناء تمثيل وإظهار قضايا الإعاقة بمختلف أنواعها، التزاماً بالمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يلتزم المتعهد كذلك بضمان توازن الخبر حين الإخبار عن موضوع خلافي بإعطاء الكلمة في ظروف متشابهة لكل أطراف النزاع؛ وفي حالة لم يتمكن من نقل كل التيارات والمواقف في نفس البرنامج، بسبب صعوبة مادية للحصول عليها، يقوم بنقلها في أقرب الآجال وفي ظروف متشابهة، وفي هذه الحالة، يلتزم المتعهد بالإفصاح عن الأساليب الكامنة وراء ذلك.

عند التعليق على الواقع والأحداث العمومية، يتعين مراعاة الحياد وتتجنب كل أشكال المبالغة أو الاستصغار والمساس بتزarahة الخبر.

عندما تعطى الكلمة لمدععين أو للجمهور، يتعين على المتعهد الحرص على التوازن فيتناول الكلمة، في إطار احترام التعبير التعددي عن مختلف اتجاهات الفكر والرأي. كما يتوجب عليه إشراك متدخلين ذوي كفاءة في البرامج التي تتطرق إلى مواضيع مجتمعية، ذات حساسية بالنسبة للمشاركيين والجمهور المتلقين، خصوصاً عندما يسمع البرنامج باستقبال وبث شهادات مشاركيين عن تجربة أو حالة معاناة شخصية.

عند اللجوء إلى تقنيات التصويت من طرف الجمهور أو ميكروفون الطوار، ينبغي عدم تقديمها على أنه يمثل الرأي العام أو مجموعة بعينها، كما يتوجب الحرص على توازنها بحيث لا يصب كله أو جله في تمجيد أو تبخيس تيار أو موقف معين، كما ينبغي عدم تغليط المشاهد بشأن أهلية أو سلطة الأشخاص المستجوبين.

عند تقديم أرقام أو معطيات إحصائية في أي نوع كان من البرامج، يتعين الإفصاح عن مصدرها.

عند تقديم قراءة للصحف، يتعين الحرص على تعددية تيارات الرأي، خصوصاً السياسية منها.

2.9 - يحرض المتعهد على تجنب كل خلط ما بين الإخبار والترفيه. عندما يتضمن البرنامج الصنفين معاً، يتوجب التمييز بينهما. توضع البرامج الإخبارية تحت مسؤولية صحفيات وصحفيين مهنيين.

3.9 - يحرض المتعهد على أن تنجذ البرامج الإخبارية التي يبيتها في ظروف تضمن استقلاليتها عن أي مجموعة اقتصادية أو تيار سياسي أو مجموعة مصالح.

يحرض أيضاً على ألا يستغل الصحفيون خلال تدخلهم في البرامج الإخبارية، موقعهم للتعبير عن أفكار متحيزة، واحترام المبدأ العام الذي يقضي بالتمييز ما بين سرد الواقع، من جهة، والتعليق، من جهة أخرى. ويُسهر المتعهد كذلك على تقييد المستشارين والمحللين المتعاقدين معه بالحياد والموضوعية عندما يساهمون في تقديم وتنشيط البرامج التي يبيتها.

- الفئة 2 (علامة تنبية على شكل مربع أخضر اللون وبداخله إشارة 10- باللون الأسود): البرامج التي تتضمن مشاهد لا تلائم الجمهور الناشئ. ينصح عدم تتبعها من طرف الأطفال أقل من عشر سنوات؛

- الفئة 3 (علامة تنبئية على شكل مربع أصفر اللون وبداخله إشارة - 12 باللون الأسود): البرامج التي تعمد في سيناريوهاتها إلى اللجوء المنتظم والمكرر إلى العنف الجسدي أو النفسي. ينصح عدم تتبعها من طرف الأطفال أقل من 12 سنة:

- الفئة 4 (علامة تنبئية على شكل مربع أحمر اللون وبداخله إشارة 16 باللون الأسود): البرامج المتضمنة لمشاهد عنف قوية والتي تتطلب موافقة الآباء. ينصح عدم تبعها من طرف جمهور أقل من 16 سنة.

يتعين عرض هذه الإشارات على الشاشة طيلة مدة بث البرنامج. كما يتم إخبار الجمهور بها أثناء عرض الوصلات الإعلانية للبرامج أو بها الأول المعلن عنه في الخدمة. ترافق هذه الإشارات مباشرة بتنبيه صوتي قبل بداية البرنامج المعنى.

3.12 - في باب حظر تمجيد العنف والإقصاء

يلزم المتعهد بعدم تمجيد العنف والتشجيع عليه، بشكل صريح أو ضمني أو تقديمها على أنه حل للنزاعات.

يلتزم المعهد بعدم تحريض الجمهور الناشئ، بشكل صريح أو ضمني، على سلوكيات أو تصرفات غير قانونية أو من شأنها الإضرار بهم بصفة عامة، وبعدم تهوين هذه السلوكيات والتصرفات في نظرهم، كما يلتزم بالمساهمة في نشر قيم المواطنة والتسامح واحترام الاختلاف والعيش المشترك وينبه الجمهور الناشئ من أخطار العنف وائرات القوانين.

٤.١٢ - حماية الهوية والحياة الخاصة للأطفال والراهقين
في وضعية صعبة

يلزم المعهد في البرامج التي تعالج ظواهر اجتماعية معقدة أو وضعيات عائلية أو شخصية صعبة تهم الأطفال والراهقين بحماية الجمهور الناشئ والحفاظ على المصلحة الفضلى للأطفال والقاصرین المعنيين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بهذه الظواهر والوضعيات المعالجة في هذه البرامج.

يحرص المعهد في إطار برامجه على الامتناع عن بث شهادات أطفال يجدون في أوضاع صعبة تتعلق بحياتهم الخاصة، إلا إذا كان ذلك يخدم مصلحة الأطفال وشرطية التأكيد من ضمان حماية تامة لسرية هويتهم مع الحصول، قدر المستطاع، على موافقة ولد، أو هم.

يسهر المتعهد من باب احترام كرامة الإنسان وحرمة الحياة الخاصة للأسر، على مراعاة مصلحة ومشاعر أطفال العائلات المعنية عند بث محتوى سمعي بصري أو شهادات لأشخاص بالغين تتعلق بنزاعات زوجية أو عائلية ومعالجتها.

الملادة 11

محاربة الصور النمطية القائمة على التمييز بين الجنسين والنوع بثقافة المساواة

يلتزم المتعهد:

- بالهوض بثقافة المساواة بين الجنسين ومحاربة التمييز بسبب الجنس، بما في ذلك الصور النمطية التي تحظى من كرامة المرأة وصورتها؛
 - بعدم الاعتنى بشكل مباشر أو غير مباشر على العنف ضد المرأة أو الاستغلال والتحرش بها؛
 - بالحرص على احترام مبدأ المنساقفة في المشاركة في كل البرامج ذات الطابع السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي وغيرها؛

الملادة 12

حمادة الحميرو، الناشئ

يسهر المعهد على أن تتحترم برامجه حقوق الطفل كما هي متعارف عليها كونيا.

1.12 - في باب بث محتوى متضمن للعنف

يحرص المعهد على ألا تتضمن البرامج الموجهة للأطفال والمراهقين عنفاً، كييفما كانت طبيعته.

يحرص المعهد، في إطار برامجه، على اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأطفال والمرأهقين، سواء كانوا مشاهدين أو مشاركين، مع التمييز بين فئاتهم العمرية.

تطبيقاً لمقتضيات هذا الدفتر يقصد:

- بالأطفال، الأشخاص البالغة أعمارهم أقل من 12 سنة؛
 - بالمراهقين، الأشخاص البالغة أعمارهم بين 12 و18 سنة؛
 - بالجمهور الناشئ، الأشخاص البالغة أعمارهم أقل من 18 سنة.

2.12 - في باب تصنیف البرامیج

يأخذ المعهد الاحتياطات الضرورية لحماية الجمهور الناشئ عندما يتم بث بعض الصور والتصريحات التي يصعب تحملها، أو شهادات تتعلق بأحداث درامية على نحو خاص، في النشرات والبرامج الإخبارية والحوارية والبرامج الأخرى. يجب تحذير الجمهور من ذلك مسبقاً.

يحترم المتعهد تصنيف البرامج حسب مستويات تقييم تلائم بين طبيعة هذه البرامج مع حماية الجمهور الناشئ، ويطبق عليها نظام الإشارات الملائمة:

- الفئة 1 (بدون إشارة): البرامج الموجهة إلى جميع فئات الجمهور؛

المادة 15

قرينة البراءة وتغطية المساطر القضائية**1.15 - احترام مبدأ قرينة البراءة**

يلتزم المتعهد باحترام مبدأ قرينة البراءة، عند تقديم تصريحات أو بلاغات صادرة عن أطراف معنية بالبحث أو التحقيق أو غيرها في قضايا ذات الصلة بالجريمة، ويمتنع عن وصف شخص، موضوع بحث قضائي، بـ «الجاني» أو «المجرم»، ويستعمل بدل ذلك عبارات «المشتبه به» أو «أثناء مرحلة البحث التمهيدي» و«الظنين» أثناء مرحلة التحقيق الإعدادي و«المتهم» بعد تجاوز هاتين المرحلتين، مع عدم الإعلان عن هوية شخص في حالة اعتقال أو بث أي إشارة تمكّن من التعرّف على هويته دون موافقته، وذلك إلى حين صدور حكم نهائي في حقه.

2.15 - حماية الحياة الخاصة

يتعين على المتعهد الالتزام بعدم الإفصاح، في حالة عدم الحصول على موافقته، عن هوية الظنين أو المشتبه به أو المتهم، خلال تغطية إعادة تمثيل وقائع الجريمة، مع تمويه الشكل الحقيقي لصوته، وعدم الكشف عن هوية المعتقلين عند بث تحقيق أو تعليق أو استطلاع للرأي، يتعلق بهم أو بمؤسساتهم السجنية أو بغيره، وذلك دون الحصول على موافقتهم؛

يعمل المتعهد على تفادي الكشف عن هوية عائلات الأشخاص الأطنان أو المشتبه بهم أو المتهمين وكذا عائلات الضحايا، وذلك دون الحصول على موافقتهم، وعدم الكشف عن هوية الأحداث موضوع مسيرة قضائية بما يحترم مصلحتهم الفضلى خلال كل مراحل التقاضي، وكذا عدم الكشف عن هوية الأشخاص في وضعية هشة موضوع مسيرة قضائية خلال كل مراحل التقاضي.

3.15 - احترام المساطر القضائية

يتعين على المتعهد عند بث برامج أو تصريحات أو وثائق تتعلق بمساطر قضائية أو بوقائع تخبر عن مساطر قضائية الالتزام بصفة خاصة بتناول القضية بحياد ونزاهة واحترام مبدأ التعديلية من خلال تقديم مختلف الظروف وتمكين الأطراف المعنية أو ممثليها، من فرصة التعبير عن وجهة نظرها، وعدم الكشف عن مسامين محاضر الضابطة القضائية احتراماً لمبدأ سرية البحث التمهيدي، وكذا عن صكوك الاتهام أو أي من وثائق المسطرة الجنائية أو الجنحية قبل أن يتم تداولها في جلسة عمومية.

لا يخبر المتعهد عن المداولات الداخلية للمحاكم أو لجلسات الاستئناف السورية بحكم القانون أو بقرار من المحاكم، ولا يعلق على الأحكام القضائية بشكل يمس سلطة القضاء أو باستقلاليته، كما يمتنع عن تغطية المرافعات المتعلقة بدعوى الأحوال الشخصية،

5.12 - في باب التربية الإعلامية

يساهم المتعهد، عبر المضامين التي يبيّناها وأو من خلال برامج مخصصة لهذا الغرض، في التربية على الإعلام، بما يساعده في ضمان استعمال آمن ونقيدي لوسائل الإعلام.

المادة 13

ضوابط البرامج الصحية

عندما يبيّن المتعهد برامج تتعلق بالصحة، يسهر على نشر ثقافة حقوق الإنسان ذات الصلة بالصحة والمساهمة في التوعية والتثقيف الصحي، وتصحيح السلوكيات الصحية الخاطئة وإكساب المواطنين والمواطنات سلوكيات وعادات جديدة إيجابية، وتحسيس المجتمع بمخاطر الأمراض والأوبئة ووسائل الوقاية منها ومحاربة وصم الأشخاص المصايب وإقصائهم، وخاصة المصايب بالأمراض العقلية والنفسية.

يتاكد المتعهد من تقييد الأطباء المتتدخلين في البرامج في جدول الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء ويحرص على تقديم معلومات دقيقة ومؤكدة حول مؤهلاتهم العلمية و مجالات تخصصهم وعدم تجاوزها، كما يعمل على ضمان تنوع المتتدخلين ضماناً لتنوع وجهات النظر، مع الالتزام بالمقتضيات القانونية والأخلاقية المرتبطة بمهنة الطب.

يحرص المتعهد على عدم قيام المتتدخلين في هذه البرامج بتشخيص الحالة المرضية للأشخاص الذين يتصلون بهم قصد الاستشارة أو تقديم وصفات علاجية لهم، ويحرص المتعهد كذلك على تقديم معلومات ومعطيات صحية مؤكدة وذات مأمونية مع عرض مصادر الأرقام أو المعطيات الإحصائية، التي تبُث في البرامج الصحية، مع تمييز المتتدخلين في خطابهم بين المعلومة العلمية وآرائهم الخاصة حول القضايا المعروضة عليهم، كما يسهر على عدم استغلال البرامج الصحية ل القيام بإشهار غير معلن لمهني الصحة واستقطاب الزبناء، مع عدم تقديم تصريحات من شأنها التقليل من أهمية العلاجات الطبية.

المادة 14

حقوق المشاركين في البرامج

عند طلب مشارك عدم الكشف عن هويته في برنامج، يمتنع المتعهد عن إعطاء مؤشرات تمكّن من تحديد هوية هذا الشخص، بما في ذلك اسمه أو عنوانه أو رقم هاتفه أو علامة مميزة أو أي تفاصيل شخصية تمكّن من التعرف عليه.

يحرص المتعهد أيضاً خلال البرامج المباشرة التي تتطلب حماية هوية الأغيار، على ألا يكون من شأن التصريحات المشاركين التمكّن من تحديد هوية تلك الأشخاص. يتم إخبار المشاركين بذلك قبل مشاركتهم في البرنامج. في حالة وقوع تجاوز، يلتزم المتعهد بالتدخل فوراً، لوقف تلك التصريحات.

الباب الثالث
الالتزامات خاصة وخصائص البرمجة

الفصل الأول
الإنتاج والبرمجة

المادة 20

المساهمة في تنمية الإنتاج السمعي البصري الوطني

يلتزم المتعهد بالمساهمة في تنمية الإنتاج السمعي البصري الوطني مع إعطاء الأفضلية، ضمن تركيبة برامجه، للإنتاج السمعي البصري الوطني.

يلتزم المتعهد، ابتداء من السنة الأولى من البث، ببث عشر ساعات شهريا على الأقل من البرامج من إنتاج مغربي أو إنتاج مشترك مغربي. يرتفع هذا الحجم الزمني إلى أربعين ساعة ابتداء من السنة الرابعة من البث.

يلتزم المتعهد، أيضاً ابتداء من السنة الثانية من البث، ببث ساعتين سنويا على الأقل من برامج الخيال والبرامج الوثائقية كبث أول من إنتاج وطني معدة لصالح الشباب.

يعتبر البث أوليا عندما يكون قبل بث البرنامج المعني من طرف إحدى الخدمات التلفزيية المقدمة من الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي أو الخدمات موضوع ترخيص ممنوح من طرف المجلس الأعلى.

المادة 21

الخصائص العامة للبرمجة

تمثل برامج الأطفال، أيها كان صنفها، 85 بالمائة من مجموع البرامج التي تبنتها الخدمة.

يلتزم المتعهد، ابتداء من تاريخ إعمال الخدمة، ببثها دون انقطاع، أربع وعشرين (24) ساعة في اليوم.

تمحور شبكة برامج الخدمة من 75 بالمائة من برامج «STOCK» «المخزون» (البرامج الترفيهية والوثائقية) و25 بالمائة من برامج «FLUX» «التدفق» (البرامج الإخبارية، توك شو وبرامج الألعاب)؛ يلتزم المتعهد بتجديد برامج «STOCK المخزون» بنسبة 20 بالمائة كل سنة. يتم بث البرامج باللغتين واللهجات الوطنية واللغات الأجنبية.

ولاسيما ما يتعلق منها بإثبات الأبوة والطلاق، دون إذن المحكمة المعنية، ولا يطبق هذا المنع على الأحكام الحائزه على قوة الشيء الممضى به.

الفصل الثالث
الالتزامات عامة

المادة 16

الالتزامات إزاء السلطات العمومية وحق الرد

طبقاً لما تضمنه المادة 10 من قانون الاتصال السمعي البصري، يلتزم المتعهد ببث ما يلي:

- إذارات السلطات العمومية وكذا البلاغات المستعجلة الهدافة إلى الحفاظ على الصحة والنظام العام؛
- بعض التصريحات الرسمية بطلب من الهيئة العليا، مع منح السلطة العمومية المسؤولة عن ذلك التصريح، عند الاقتضاء، حصة زمنية ملائمة للبث. وتحمل السلطة التي تطلب بث التصريح مسؤوليتها عنه؛
- بث بيان حقيقة أو جواب بقرار من المجلس الأعلى.

المادة 17

احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

يلتزم المتعهد باحترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

المادة 18

**الإخبار بأئمه الخدمات «التيليماتيكية»
أو الهاتفية زائدة الثمن**

يخبر المتعهد الجمهور بطريقة صوتية مسموعة ومرئية واضحة، بالثمن الواجب أداؤه مقابل استعمال خدمة تيليماتيكية أو هاتفية معروضة زائدة الثمن. تقدم هذه المعلومة في بداية البرنامج المعني وكلما تمت الدعوة لاستعمال هذه الخدمة.

المادة 19

التماس الإحسان العمومي

يلتزم المتعهد بعدم إعلان أو إذاعة التماس للإحسان العمومي إلا بإذن السلطة العمومية المعنية، ويتم الإعلان عن رقم هذا الإذن في بداية البرنامج، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

- استغلال أو زعزعة الثقة الخاصة للقاصرين إزاء آباءهم ومعلميم والأشخاص الذين لهم سلطة شرعية عليهم:
 - تقديم قاصرين في وضعية خطيرة دون سبب مشروع.
 - الإشهار الذي يتضمن بأي شكل من الأشكال بيانات من شأنها أن توقع المشاهدات والمشاهدين في الخطأ أو تخرق حقوقهم في سرية المعلومات المتعلقة بحالتهم الصحية أو تتضمن بيانات كاذبة عن الصحة أو تحثهم على الممارسة غير القانونية لمهنة الطب أو ممارسة الشعوذة:
 - الإشهار الذي يتضمن تشهيرًا بمقاولة أو منظمة أو نشاط صناعي أو تجاري أو فلاحي أو خدماتي أو منتج أو خدمة سواء من خلال محاولة تعريضه لاحتراف الجمهور أو سخريته أو بأي وسيلة أخرى.
 - الإشهار الذي يتضمن إساءة للمرأة أو ينطوي على رسالة من طبيعتها بث صور نمطية سلبية أو تكرر دونيتها أو تدعوه للتمييز بسبب جنسها.
 - الإعلانات الإشهارية التي تسعي إلى الأشخاص بسبب أصلهم أو جنسهم أو انتماهم أو عدمه لمجموعة عرقية أو لامة أو لديانة، خصوصاً من خلال ربطهم بصور أو أصوات ومشاهد من شأنها أن تعرضهم لاحتراف الجمهور أو سخريته.
 - الوصلات الإشهارية التي تعرض السلامة الذهنية والجسمية والأخلاقية للأطفال والراهقين للخطر.
 - الإشهار الذي يروج خطاباً إشهارياً لأي منتج أو خدمة مضرة بصحة الأشخاص كالأسلحة النارية والمشروبات الكحولية والسجائر بكل أنواعها وألعاب والبنادق والرهان، أو أية مواد يكون استهلاكها مشروطاً بالحصول على إرشادات مهني مختص مثل الأدوية.

المادة 23

شروط رعاية البرامج

يجب الإشارة إلى الراعي بهذه الصفة صراحة في بداية و/أو نهاية البرنامج. ويمكن لهذه الإشارة أن تتم من خلال ذكر أو عرض اسم الراعي، أو اسمه التجاري، أو قطاع نشاطه، أو منتوجاته، أو علاماته التجارية مثل الشارة أو الرمز أو المميز الصوتي.

عندما تستهدف الرعاية تمويل برنامج مسابقة ترفيهية أو جزء من هذا الصنف ضمن أحد البرامج، يسمح فقط بتوزيع منتجات وخدمات الراعي مجاناً على المستفيدين في شكل جوائز.

باستثناء الإشارة إلى الراعي ضمن المقدمة الإشهارية في بداية البرنامج، لا يجوز ذكره خلال البرنامج المرعى وفي سياق الوصلات الإعلانية للبرنامج، إلا إذا كان هذا الذكر لا يصاحبه أي حث على الاستهلاك أو إعلان ذي طبيعة تبريرية أو ترويجية.

الفصل الثالث

الاتصال الإشهاري

المادة 22

شروط بث الإشهار

1.22 - شروط إدراج الوصلات الإشهارية

يجب أن تكون الوصلات الإشهارية التي تتضمن خطاباً أو عدة خطابات إشهارية سهلة التمييز ومعزولة بوضوح عن باقي البرامج بواسطة إشارات خاصة «جينريك Générique» مميزة للإشهار لا تقل مدهتها عن ثانتين (2) قبل بث الخطاب الإشهاري وبعدده، يتم التعرف عليها بمميزاتها الصوتية والمرئية.

يجب ألا تتضمن الإشارات سالفة الذكر إشهاراً وألا تسمح بتحديد معلن.

يجب أن يكون مستوى صوت الوصلة الإشهارية متطابق مع المعايير الدولية (انظر الملحق رقم1)، وأن لا يفوق هذا المستوى البرامج السابقة واللاحقة لها.

2.22 - الإشهار غير المعلن والممنوع

يلزم المتعهد بعدم بث الإشهار غير المعلن والإشهار الممنوع كما ورد تعريفهما في المادة 2 من قانون الاتصال السمعي البصري المذكور سابقاً، ولا سيما:

- التقديم بالصوت أو بالصورة بطريقة صريحة أو بأي إيحاء ضمني لسلع أو خدمات أو اسم أو علامة أو أنشطة منتج سلع أو مقدم خدمات في البرامج إذا كان هذا التقديم يتم بطريقة مقصودة من طرف متعهد الاتصال السمعي البصري لهدف إشهاري غير مفتوح عنه ومن شأنه أن يوقع الجمهور في الخطأ حول طبيعة العرض. ويعتبر التقديم مقصوداً لاسيما إذا كان بمقابل مالي أو غيره؛

- الإلهار الذي يحتوي على عناصر للتمييز بسبب العرق أو الجنس أو الجنسية أو الديانة أو على مشاهد تحط من كرامة الإنسان أو تمس بحقوقه أو مشاهد العنف أو تحرير على سلوكات مضرة بالصحة وسلامة الأشخاص والممتلكات أو بحماية البيئة؛

الإشهار ذو طابع سياسي:

الشهر الذي يتضمن مزاعم وبيانات أو تقديمات مغلوطة أو من شأنها أن توقع المستهلكين في الخطأ؛

الإشهار الذي من شأنه أن يلحق ضرراً معنواً أو بدنياً بالقاصرين والذى يهدف بالخصوص إلى ما يلي:

تشجيع القاصرين بصفة مباشرة على شراء منتج أو خدمة عن طريق استغلال قلة تجريتهم أو سذاجتهم أو حمّهم بصفة مباشرة على إقناع آباءهم أو الآخرين لشراء المنتوجات أو الخدمات المعنية؛

يلتزم المعهود بصفة خاصة، بوضع بنيات للإنتاج والإرسال لضمان استمرارية وجودة الخدمة، مع ضمان:

- معدات وأنظمة تقنية للتحكم في البث;
- تجهيزات كهربائية بديلة للإمدادات الطاقية؛
- تجهيزات للحماية من الحرائق؛
- الوقاية من الصواعق؛
- تأمين التجهيزات والمعدات.

يلتزم المعهود باستعمال الوسائل والأجهزة التقنية الازمة لضمان جودة المشاهدة والاستماع للمشاهدين، وإخبارهم بمعايير البث التقنية الضرورية لاستقبال الخدمة. هذه الخصائص التقنية للبث مفصلة في الملحق رقم 2.

يلتزم المعهود بإخبار الهيئة العليا بكل تغيير يطرأ على الخصائص المشار إليها في الملحق رقم 2، على الأقل 48 ساعة قبل تفعيله. كل تغيير في هذه الخصائص التقنية يجب أن يكون مسبوقاً بحملة إخبارية موجهة للمشاهدين مع تحديد تاريخ الشروع في تفعيله.

في الحالة التي يتم فيها إرسال الخدمة بين منصة الإنتاج والسائل بواسطة مشغل VSAT، يلتزم المعهود بالتأكد من أن مشغل VSAT يتتوفر على ترخيص من السلطة المختصة وفقاً للأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

يتعين على المعهود تسجيل كل برنامج كاملاً والاحتفاظ به لمدة سنة على الأقل؛ وفي حالة ما إذا كان البرنامج المذكور أو أحد عناصره موضوع «حق للرد» أو شكاية تخص احترام النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، يحتفظ بالتسجيل لأطول مدة يمكن أن يستعمل فيها كعنصر من عناصر الإثبات.

باب الخامس

الحكامة الجيدة والمراقبة والتتابع

المادة 26

الضبط الذاتي

يقوم المعهود، قبل انتهاء مدة ستة أشهر من تاريخ تبليغ الترخيص، باعتماد ميثاق للأخلاقيات يأخذ بعين الاعتبار توجهاته التحريرية ويتضمن التذكير بمجموعة القيم والقواعد الأخلاقية المتعارف عليها التي تحكم مختلف البرامج التي يبيها، دون الإخلال بالقواعد المنصوص عليها في هذا الدفتر.

كما يتضمن الميثاق قواعد لتفادي حالات التنافي، المطبقة على مستخدميه وعلى أعضاء أجهزة تسييره وإدارته وتدبيره.

يبلغ هذا الميثاق إلى المجلس الأعلى خلال الثلاثين (30) يوماً الموالية لانقضاء أجل ستة (06) أشهر المحدد في الفقرة الأولى من هذه المادة.

يجب ألا يكون من شأن الرعاية الحث على شراء أو استئجار منتجات أو خدمات الراعي أو الغير.

المادة 24

التراثات خاصة بالإشهار والرعاية

يلتزم المعهود بضمان استقلاليته التحريرية إزاء كل الأطراف الأخرى ولاسيما المجموعات الاقتصادية وخاصة المعلنين والرعاة وبعدم السماح لهم بالتدخل في مضمون وبرمجة البرامج التي يبيها على الخدمة.

لا يمكن أن يتجاوز مبلغ المداخيل المحصل عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من نفس المعلن، أيا كانت الصفة وكيفما كان عدد متوجاته وخدماته، 30 بالمائة من رقم المعاملات الإشهاري السنوي الصافي للمعهد.

مع مراعاة المقتضيات أعلاه من هذه المادة ودون الإخلال بمقتضيات الإشهار المتنوع والإشهار غير المعلن عنه، يحرص المنشطون عند استضافة مدعويين يتدخلون في برنامج معين للتواصل حول ممتلكات، متوجات أو خدمات ينتجوها أو يشاركون في إنتاجها، أن ينحصر التواصل فقط في إخبار الجمهور. يلتزم الصحفيون ومقدمو ومنشطو البرامج بالتحكم في سير هذه الأخيرة، كما يلتزمون بالنزاهة والحياد مع الحرص على أن تكون خطابات المدعويين أو المتدخلين الخارجيين تستجيب فقط لهدف إخبار الجمهور.

أي إشارة إلى معيار أو علامة تميزية تشير إلى الجودة يجب أن تحمل موافقة السلطات العمومية أو المنظمات المهنية المخول لها ذلك، طبقاً للتشريعات والأنظمة الجاري بها العمل.

باب الرابع

مقتضيات تقنية

المادة 25

قواعد تقنية

يلتزم المعهود باحترام المتطلبات الأساسية، في إطار المصلحة العامة، لضمان سلامة المستعملين ومستخدميه، وسلامة تشغيل الشبكة والحفاظ عليها والتشغيل الداخلي للخدمات والتجهيزات الطرفية، وحماية البيئة والأخذ بعين الاعتبار متطلبات التعمير وإعداد التراب، كما يلتزم بالواقية من كل التدخلات بين أنظمة للاتصالات السلكية واللاسلكية والأنظمة الأرضية والفضائية الأخرى.

يلتزم المعهود باحترام المتطلبات التقنية الأساسية فيما يتعلق بجودة واستغلال الخدمة. في هذا الإطار وباستثناء حالة القوة القاهرة، يتعين على المعهود ضمان استمرارية الخدمة وجودة الخدمات المطلوبة ويحرص على المحافظة باستمرار على اشتغال مجموعة تجهيزاته على أكمل وجه، وذلك في إطار احترام القوانين والخدمات الجاري بها العمل في كل المجالات (الأمن، التقنيات، البيئة والعمير، إلخ...).

المادة 30**العقوبات غير المالية**

في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المعهود، دون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للمجلس الأعلى أن يصدر في حق المعهود، باعتبار خطورة المخالفة، إحدى العقوبات التالية:

• إنذار؛

• وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثر؛

• تخفيض مدة الترخيص في حدود سنة واحدة كحد أقصى؛

• سحب الترخيص.

يمكن للمجلس الأعلى، علاوة على ذلك، أن يلزم المعهود بإعلان العقوبة الصادرة في حقه على خدمته.

الباب السابع**أحكام ختامية وانتقالية****المادة 31****المقابل المالي**

يؤدي المعهود للهيئة العليا مبلغ مائة ألف (100.000) درهم مع احتساب الرسوم قبل منحه الترخيص، برسم مقابل المالي، ولا يتربّع عن فعل التجديد الضمني للترخيص أي مقابل مالي.

المادة 32**وحدة دفتر التحملات**

تعد الوثائق الملحة بهذا الدفتر جزءا لا يتجزأ منه.

المادة 33**الدخول حيز التنفيذ**

يدخل هذا الدفتر حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبليغ الترخيص. ويبقى ساري المفعول إلى حين انتهاء صلاحية الترخيص المتعلق به.

المادة 34**النشر في الجريدة الرسمية**

ينشر دفتر التحملات هذا بالجريدة الرسمية.

تم إقرار دفتر التحملات هذا بمقتضى قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 37.18، وموقع قصد الموافقة من طرف الممثل القانوني للمعهود.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري:

عن شركة «هيت راديو ش.م.».

يخبر المعهود المجلس الأعلى بالتدابير والآليات التي يضعها قصد احترام ميثاق الأخلاقيات وضمان تفعيله في المضمون الذي يتم بها.

المادة 27**المراقبة والتتبع**

يلتزم المعهود، بأن يضع رهن إشارة الهيئة العليا، المعلومات أو الوثائق القانونية والمالية والتقنية وذات الصلة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الضرورية للتأكد من احترام الالتزامات المفروضة عليه، وذلك في إطار الأشكال والإجراءات والشروط التي تحددها لهذا الغرض.

المادة 28**مسك محاسبة تحليلية**

يمسّك المعهود محاسبة تحليلية تمكن من تحديد الموارد وتوزيع التمويلات والاستثمارات والتكاليف والعائدات ونتائج كل خدمة مقدمة.

الباب السادس**العقوبات****المادة 29****العقوبات المالية**

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يمكن للمجلس الأعلى أن يقرر في حق المعهود عقوبة مالية يتلاءم مبلغها مع طبيعة المخالفة المرتكبة، دون أن تتجاوز نسبة 0,5 من رقم المعاملات الصافي الذي حققه المعهود خلال آخر سنة مالية. وفي حال عدم توفر معلومات عن رقم المعاملات المشار إليه سلفاً تطبق النسبة أعلاه على أسماء التوقعات الإشهارية المتضمنة في ملف ترشيح المعهود والذي تم قبوله.

يمكن للمجلس الأعلى أن يقرر في الحالة التي تذر فيها المخالفة على المعهود ربحا غير مبرر، عقوبة مالية تساوي، كحد أقصى، ضعف الربح غير المبرر المحصل عليه. ولهذه الغاية يتبعن على المعهود أن يضع رهن إشارة الهيئة العليا كل البيانات المتعلقة بهذا الربح. وفي حالة العود، يمكن أن يصل مبلغ الغرامة إلى ثلاثة أضعاف الربح غير المبرر المحصل عليه من المخالفة.

تدفع الغرامة داخل أجل ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المجلس الأعلى. ويتم إرسال إثبات الأداء إلى الهيئة العليا دون تأخير مقابل إشعار بالتوصل.

يتم تحصيل الديون المستحقة لفائدة الهيئة العليا طبقاً للمقتضيات التشريعية المتعلقة بتحصيل الديون العمومية.

يمكن للمجلس الأعلى أن يلزم المعهود بإعلان العقوبة الصادرة في حقه على خدمته.

الملاحق رقم 1

Paramètre	Définition¹	Valeur et seuil limite²
Intensité (ou volume) sonore du programme (Programme Loudness)	Intensité sonore objective calculée sur toute la durée du programme via l'algorithme de l'UIT (Integrated Loudness)	Valeur cible: -23 LUFS avec une tolérance de $\pm 0,5$ LU ($\pm 1,0$ LU pour les programmes diffusés en direct)
Niveau de crête vrai maximal du programme (Maximum True Peak Level)	Valeur maximale de la forme d'onde du signal dans le domaine temporel continu sur toute la durée du programme calculée via l'algorithme de l'UIT	-1 dBTP
Intensité sonore courte durée (Short-term Loudness)	Intensité sonore objective calculée sur un intervalle de trois (03) secondes via l'algorithme de l'UIT	Valeur maximale : -18 LUFS (Applicable uniquement pour les programmes dont la durée est inférieure ou égale à deux (02) minutes)
Distribution de l'intensité sonore du programme (Loudness range)	Distribution statistique des intensités sonores courte durée	Valeur maximale : 20 LU Il est recommandé que sa valeur soit supérieure à 5 LU (Applicable uniquement pour les programmes dont la durée est supérieure à deux (02) minutes)

¹ تعريف الخصائص الصوتية مبنية في توصيي الاتحاد الدولي للاتصالات رقم UIT-R BS.1770 و UIT-R BS. 2054 - 04 و توسيعه الاتحاد الأوروبي للإذاعة التلفزيونية رقم R128.

² الفئم الجديدة مبنية في توصيي الاتحاد الأوروبي للإذاعة التلفزيونية رقم R128.

**الملاحق رقم 2
الخصائص التقنية للبث**

Couverture : Maroc et Afrique du Nord								
N° du répéteur	Bandes de Fréquence C/ Ku	Fréquence de Réception en MHz	Polarisation (H/V/CD(CG)	PIRE (dBW) (DVB-S/ DVB-S2)	Norme de diffusion (DVB-S/ DVB-S2)	Modulation	Symbol Rate	FEC (taux de correction d'erreur)
n/a	Ku (10.7 to 12.75 Ghz)	n/a	Linéaire : H/V	52dBw	DVB-S2	8PSK	27500 5/6	MPEG 4 n/a n/a